جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدةِ الرّسميّة

الثمن ١٢ جنيهًا

العدد	الصادر فى يوم الخميس ٥ صفر سنة ١٤٤٤ الموافق (أول سبتمبر سنة ٢٠٢٢)	السنة
١٩٢		١٩٦هـ

محتـويـات العـدد

رقم الصفحة

وزارة الـــــصحة والـــــسكان : قرار رقم ٣١٠ لسنة ٢٠٢٢ ..... ٣

وزارة التموين والتجـارة الداخليـة : قرار رقم ١١٣ لسنة ٢٠٢٢ ..... ٥

وزارة الداخليـــــــــــــــة : قرارات أرقام من ١٦٤٥ إلى ١٦٤٧ لسنة ٢٠٢٢ ٧-١٠

وزارة الـــــسياحة والآثـــــار : قرار رقم ٢٢٢ لسنة ٢٠٢٢ ..... ١٢

وزارة الإســـــكان والمرافـــــق والمجتمعـــــات العمرانيـــــة : قرار وزارى رقم ٤٩١ لسنة ٢٠٢٢ ... ١٩

محافظـــــــة الـــــــشرقية : قرار رقم ٣٩٣٢ لسنة ٢٠٢٢ ..... ٣٢

محافظـــــــة القـــــــاهرة مديريـــة التـــضامن الاجتمـــاعى : قرار قيد رقم ١١٥٥٤ لسنة ٢٠٢٢ .... ٣٤

مديرية التضامن الاجتماعى بالدقهليـة : قرار قيد جمعية ٣٥

إعـــلانـــات مخـــتلفـــة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح -

: إعلانات فقد ٣٦

: إعلانات مناقصات وممارسات ..... -

: إعلانات بيع وتأجير ..... -

: حجوزات – بيوع إدارية ..... -

قـــرارات

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٣١٠ لسنة ٢٠٢٢

بشأن تعديل بعض أحكام قرار وزير الصحة والسكان رقم ٢٩٠ لسنة ٢٠١٠ بإعادة تنظيم قواعد وإجراءات العلاج على نفقة الدولة

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على قانون التأمينات الاجتماعيـــة والمعاشـــات الـــصادر بالقـــانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٩١ لسنة ١٩٧٥ فى شأن عـــلاج العـــاملين والمواطنين على نفقة الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان ؛

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم ١٠٦٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن التزام جميع المنـــشآت الطبية الجامعية والخاصة والاســـتثمارية والمستـــشفيات التابعـــة لـــشركات القطـــاع العام وقطاع الأعمال العام بتقديم خدمات العلاج لحالات الطوارئ والحوادث بالمجـــان لمدة ٤٨ ساعة ؛

وعلى قرار وزير الصحة والسكان رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٠ باتبـــاع نظـــام الأكـــواد فى العلاج على نفقة الدولة ؛

وعلى قرار وزير الصحة والسكان رقم ٢٩٠ لسنة ٢٠١٠ بـــشأن إعـــادة تنظـــيم قواعد وإجراءات العلاج على نفقة الدولة وتعديلاته ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس قطاع الرعاية العلاجية ؛

قـــــــــرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة "٨" من القرار الوزارى رقم ٢٩٠ لسنة ٢٠١٠ المشار إليه – النص الآتى :

مادة ٨ – "لا يجوز أن يزيد ما يصدر من قرارات للعلاج علـــى نفقـــة الدولـــة بالمستشفيات والمراكز الطبية الخاصة على "١٠٪ عشرة بالمائة" من مجموع القرارات ، شريطة أن تكون الخدمة العلاجية غير متوافرة بالمستشفيات الحكومية .

ويجوز أن تصدر قرارات العلاج على نفقة الدولة بالمستشفيات والمراكز الطبيـــة التابعة للجمعيات أو المؤسسات الأهلية ، دون التقيد بالأحكام الواردة بالفقرة الـــسابقة ، وفقًا لبروتوكولات تبرم فى هذا الشأن تنظم تقديم الخدمة بتلك المستشفيات والمراكـــز ، شريطة أن تقدم خدمات العلاج على نفقة الدولة فى هذه الحالة بأســـعار تقـــل بنـــسبة (٢٠٪) فأكثر عن الأسعار المحددة فى أسعار العلاج على نفقة الدولة .

ويستثنى من ذلك كله قرارات العلاج الخاصـــة بحـــالات الطـــوارئ والحـــوادث المنصوص عليها بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٦٣ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه" .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٢/٨/١٧

وزير الصحة والسكان

أ.د/ خالد عاطف عبد الغفار

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار رقم ١١٣ لسنة ٢٠٢٢

بشأن تنظيم أماكن تخزين الأرز الشعير المحلى

صادر فى ٢٠٢٢/٨/٢٤

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن قمع الغش والتدليس وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح وتعديلاته ؛

وعلى قانون الهيئة القومية لسلامة الغذاء الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٤٥ لسنة ٢٠٢٢ بحظر تداول السلع الغذائية مجهولة المصدر ؛

وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تنظيم التداول والتعامل على الأرز الشعير المحلى موسم حصاد عام ٢٠٢٢ ؛

وعلى الضوابط المنظمة لتسويق وتسليم الأرز الشعير المحلى موسم ٢٠٢٢ ؛

وعلى موافقتنا ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يجوز بناءً على طلب رسمى يقدم للهيئة القومية لسلامة الغذاء اعتماد مواقع تخزين أرز الشعير المحلى موسم حصاد ٢٠٢٢ وفقًا للقواعد المقررة بالهيئة .

(المادة الثانية)

يحظر تخزين الأرز الشعير المحلى موسم حصاد ٢٠٢٢ فى مواقع تخزين غير معتمدة ، وفى حالة ضبط كميات أرز الشعير المحلى فى مواقع تخزين غير معتمدة تعتبر سلعة غذائية مجهولة المصدر وفقًا للقرار رقم ٤٥ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

د/ على المصيلحى

وزارة الداخلية

قـرار رقم ١٦٤٥ لسنة ٢٠٢٢

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قـــــرر :

مـادة ١ - يُرفض طلب السيد/ عوض رشيد إبراهيم مطر (فلسطينى الجنسية) مواليد فلسطين فى ١٩٥٤/١/١٨ اكتساب الجنسية المصرية تبعًا لوالدته بالتطبيق لنص المادة الثالثة من القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ المعدل لبعض أحكام قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ لدواعٍ أمنية .

مـادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريرًا فى ٢٠٢٢/٨/١٥

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لـواء / (**إمضـــاء**)

وزارة الداخلية

قـرار رقم ١٦٤٦ لسنة ٢٠٢٢

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قـــــرر :

مـادة ١ - يُؤذن لكلٍّ من الواحد والعشرين مواطنًا (أولهم السيد/ أحمد أشرف متولى خليل – وآخرهم السيد/ محمد مأمون عبد الحليم منصور) المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كلٍّ منهم ، مع احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مـادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريرًا فى ٢٠٢٢/٨/١٥

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لـواء / (**إمضـــاء**)

بيـــــان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

مسلسل	الاســـــم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد/ أحمـــد أشـــرف متـــولى خليـــل	السعودية ١٩٩٣/٣/٢٥	البريطانية
٢	السيد/ إسلام محمد محمـــود محمـــد نعمـــان	السعودية ١٩٨٤/٤/٩	«
٣	السيد/ سامى محمد حسن محمد ســيد عمـــر	بريطانيا ٢٠٠٣/٧/٢٤	«
٤	السيدة/ لمياء السيد الـــسيد محمـــد الـــشافعى	القاهرة ١٩٨٤/٦/١٢	«
٥	السيدة/ آيـــة محمـــد عبـــد القـــادر الـــسيد	الدقهلية ١٩٨٧/٦/١٩	الهولندية
٦	السيد/ إسلام محمد جمـــال مـــسعود عرابـــى	القليوبية ١٩٨٨/٢/١	«
٧	السيد/ أكـــرم أحمـــد محمـــد درويـــش	هولندا ٢٠٠٠/١/٢٧	«
٨	السيد/ أندرو أشـــرف ســـرجيوس إبـــراهيم	السعودية ٢٠٠٠/١١/٢٨	الأمريكية
٩	السيد/ محمـــود ماجـــد محمـــد غنيمـــة	أمريكا ٢٠٠٣/١/٢١	«
١٠	السيد/ كـــريم باســـل محمـــد النـــشار	أمريكا ٢٠٠٣/٣/٤	«
١١	السيد/ عبـــد الله جمـــال صـــابر إســـماعيل	أمريكا ٢٠٠١/٢/٢٦	«
١٢	السيد/ يونس محمد سعد عبد العزيـــز غنـــيم	فرنسا ٢٠٠٢/٤/٢٣	الفرنسية
١٣	السيد/ هـــادى حـــاتم عبـــد النبـــى حـــسان	البحر الأحمر ٢٠٠٣/٩/٢٦	الروسية
١٤	السيد/ علـــى محمـــود علـــى أبـــو العـــزم	القاهرة ٢٠٠٠/٣/٣	المجرية
١٥	السيد/ رامى معتـــز محمـــد علـــى عفيفـــى	القاهرة ٢٠٠٣/٣/١٢	الرومانية
١٦	السيد/ مـــارك إيهـــاب حلـــيم عطيـــة جـــاد	الإسكندرية ٢٠٠١/١/١٨	البلغارية
١٧	السيد/ صـــالح مـــؤنس صـــالح الزرقـــانى	الإسكندرية ٢٠٠١/٦/١٨	الجزائرية
١٨	السيد/ خليل هشام صلاح عبد القادر منـــصور	كولومبيا ٢٠١١/٣/١٣	الكولومبية
١٩	السيد/ وليد سامى إســـماعيل أحمـــد هيكـــل	بورسعيد ٢٠٠٠/١١/٢٩	الإيطالية
٢٠	السيد/ يوسف عمرو عبد المعطى محمد زايد	القليوبية ٢٠٠٢/٧/٨	«
٢١	السيد/ محمد مأمون عبـــد الحلـــيم منـــصور	القليوبية ١٩٦٩/٧/٢٤	«

وزارة الداخلية

قـرار رقم ١٦٤٧ لسنة ٢٠٢٢

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قـــــرر :

مـادة ١ - يُؤذن لكلٍّ من الاثنين والعشرين مواطنًا (أولهم السيد/ محمد عبد الناصر محمد هريدى – وآخرهم السيد/ إسلام محمد غريب عبد المجيد) المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كلٍّ منهم ، مع عدم احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مـادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريرًا فى ٢٠٢٢/٨/١٥

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لـواء / (**إمضـــاء**)

بيـــــان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية

مسلسل	الاســـــم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد/ محمد عبد الناصـر محمـد هريـدى	الإسكندرية ١٩٩٤/٦/٤	الألمانية
٢	السيد/ محمد بدوى أحمد صالح أبـو عيطـة	الجيزة ١٩٨٢/١٠/١	«
٣	السيد/ محمـــد محمـــد أحمـــد شـــمعة	البحيرة ١٩٨٥/٩/٢٥	«
٤	السيد/ أحمد بدران عـسران طلبـة مـدكور	البحيرة ١٩٩٤/٢/١	«
٥	السيد/ طـــارق عبـــاس ســـليم الـــصغير	قنا ١٩٧٢/٩/١	«
٦	السيد/ محمـد سـعد أحمـد كـريم الـدين	القاهرة ١٩٨٣/١٠/١	«
٧	السيد/ مصطفى إبراهيم أحمـد حلمـى مكـى	القاهرة ١٩٩٤/١٠/١	«
٨	السيد/ محمـد محمـود أحمـد الخطـاب	بورسعيد ١٩٨٢/١١/٢٠	«
٩	السيد/ أحمـد محمـد محمـدى البـاجورى	الغربية ١٩٨٠/٥/٢٨	«
١٠	السيد/ مصطفى حـسن مـصطفى حـسنى محمـد	السعودية ١٩٨٧/٧/١٩	«
١١	السيدة/ فاطمة محمود عبد الحميد محمد حسن	الإسكندرية ١٩٨٨/١٠/١٣	«
١٢	السيدة/ زينة مصطفى أحمد محمـد إبـراهيم	الإسكندرية ١٩٩٣/١/١	«
١٣	السيدة/ منة الله جلال عبد المنعم فتح الله الـشنوفى	الجيزة ١٩٨٨/٢/١٦	«
١٤	السيدة/ إيمان محمد بهاء الدين محمد عبد اللطيف فرغلى	الكويت ١٩٨٥/٩/١٥	«
١٥	السيدة/ تحيـــة رشـــاد مهـــدى أحمـــد	القاهرة ١٩٦٤/٦/٢٨	القطرية
١٦	السيدة/ ماريانـــا حفظـــى مكـــين عـــازر	أسيوط ١٩٨٨/١/١٠	النمساوية
١٧	السيد/ مايكـــل مجـــدى لطيـــف معـــوض	أسيوط ١٩٩٢/١٠/٣٠	«
١٨	السيد/ عبـد العزيـز محمـد الـسيد عـلام	الدقهلية ١٩٩١/٩/٢٤	«
١٩	السيد/ عمار حسام أبو بكر الصديق الشحات أبو العـز	الدقهلية ١٩٨٩/٦/٢٩	التركية
٢٠	الطفل/ ســهاى وى مــين شــينغ ليــانغ مــا	القاهرة ٢٠١٩/١١/٢٣	الصينية
٢١	السيد/ محمد هزاع خليل عبد الحافظ الشريف	القاهرة ١٩٨٧/٥/١٧	الهولندية
٢٢	السيد/ إسلام محمـد غريـب عبـد المجيـد	كفر الشيخ ١٩٨٠/١١/١٩	«

وزارة السياحة والآثار

قرار رقم ٢٢٢ لسنة ٢٠٢٢

الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٥

وزير السياحة والآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٥٥ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٦ ؛

وعلى مذكرة السيد الدكتور أمين عام المجلس الأعلى للآثار ؛

قـــــرر :

مـادة أولى - إخضاع المسطح البالغ مساحته ٣٦ ف ، ٢١ط ، ٥ س الكائن بقريـة بنى سلامة – مركز وادى النطرون بمحافظة البحيرة والموضح الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية وكشف الإحداثيات المـرفقين ، لأحكـام المـادة (٢٠) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣

مـادة ثـانية - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل بـه مـن اليـوم التالى لتاريخ نشره .

وزير السياحة والآثار

أ.د/ خـالد العنـانى

المجلس الأعلى للآثار

مذكـرة إيضـاحية

لمشروع قرار السيد الأستاذ الدكتور وزير السياحة والآثار

بشأن إخضاع المسطح البالغ مساحته ٣٦ف ، ٢١ط ، ٥س

بقرية بنى سلامة – مركز وادى النطرون بمحافظة البحيرة

تنص المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ والمستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ على "لا يجوز منح تراخيص للبناء فى المواقع أو الأراضى الأثرية" .

ويحظر على الغير إقامة منشآت أو مدافن أو شق قنوات أو إعداد طرق أو الزراعة فى المواقع أو الأراضى الأثرية أو فى المنافع العامة للآثار أو الأراضى الداخلة ضمن حرم الأثر أو خطوط التجميل المعتمدة .

كما لا يجوز غرس أشجار أو قطعها أو رفع أنقاض أو أحجار أو أخذ أتربة أو أسمدة أو رمال ، أو القيام بأى عمل يترتب عليه تغيير فى معالم هذه المواقع والأراضى إلا بترخيص من المجلس وتحت إشرافه .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على الأراضى المتاخمة التى تقع خارج نطاق المواقع المشار إليها ، والتى تمتد حتى مسافة ثلاثة كيلو مترات فى المناطق غير المأهولة ، أو للمسافة التى يحددها المجلس بما يحقق حماية بيئة الأثر فى غيرها من المناطق .

ويجوز بقرار من الوزير تطبيق أحكام هذه المادة على الأراضى التى يتبين للمجلس ، بناءً على الدراسات التى يجريها ، احتمال وجود آثار بها ، كما يسرى حكمها على الأراضى الصحراوية ، وعلى المناطق المرخص بعمل محاجر فيها .

وفى جميع الأحوال ، تشترط موافقة اللجنة المختصة قبل صدور الترخيص أو القرار الوزاري المنصوص عليهما فى الفقرتين الثالثة والخامسة من هذه المادة ، وذلك كله بالتنسيق مع وزارة الدفاع لأخذ رأيها فيما يتعلق بالمناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية والأراضى التى تخص وزارة الدفاع .

وتنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ والمعدلة بقرار وزير الآثار رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠١٨ "تشكل بقرار من الوزير لجنتان دائمتان مختصتان بالآثار هما اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية" .

كما تنص المادة (٧٠) من ذات اللائحة على : "تختص اللجنتان ، كل فيما يخصه بالنظر فيما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية .....

٤- تحديد الأراضى المطلوب إخضاعها وفقًا لأحكام المادة (٢٠) من القانون إذا ما توافرت بها شواهد أثرية بناءً على الدراسات التى يجريها المجلس" .

يقع المسطح المطلوب إخضاعه البالغ مساحته ٣٦ف ، ٢١ط ، ٥س بقرية بنى سلامة مركز وادى النطرون بمحافظة البحيرة .

حيث جاء بالمذكرة العلمية بأن تاريخ وادى النطرون يرجع إلى العصور القديمة فقد ورد ذكرها فى النصوص الهيروغليفية القديمة ومنها برديه القروى الفصيح ، وارتبط وادى النطرون بتاريخ المسيحية والرهبنة فى مصر حيث كان مركزها فى القرن الثالث الميلادى ، وكذلك توجد العديد من الأديرة بالإضافة إلى بعض بقايا جدران الأماكن التى كان يعيش بها الرهبان وهى من الطوب اللبن مقاسات ٣٣ × ٢٠ × ١٠ سم كما تظهر على السطح كميات من الفخار يرجع تاريخه لعصور الدولة الحديثة والعصر المتأخر واليونانى والرومانى والقبطى ، بالإضافة إلى وجود آثار زجاج قديم استخدم فى العصور اليونانية والرومانية والقبطية ، وأنه تم عمل حفائر بالمنطقة لعدة متتالية بداية من ١٩٩٨ حتى عام ٢٠١٠ وقد تم الكشف عن منطقة طاملة تمثل ورش ومصانع وأفران لصناعة الزجاج ، وكذلك عملات من البرونز تم إيداعها بالمخزن المتحفى بالهرم ، وقد أوصت البعثة الفرنسية القائمة بأعمال الحفائر وكذلك الأثريين المرافقين بضرورة الحفاظ على هذه المنطقة .

جاء بمحضر المعاينة المحرر فى ٢٠٢٠/٥/١٠ وتأشيرة المساحة والأملاك بأنه تم تشكيل لجنة بناءً على قرار لجنة قطاع الآثار المصرية وذلك لتحديد الأراضى

المطلوب ضمها بناحية قرية بنى سلامة – وادى النطرون ، وبالمعاينة على الطبيعة تبين ما يلى :

المسطح يقع شمال غرب القرار رقم ٧٥٣ لسنة ١٩٨٤ منافع عامة آثار ويبعد عنه بمسافة ٥٧٠م تقريبًا وهى أرض بها تباب ترتفع عن الأراضى المحيطة بحوالى ٥م تقريبًا ويتوسطها مدق ترابى من الشمال الغربى إلى الجنوب الشرقى بعرض ١٠م وطول ٤٢٥م تقريبًا والمسطح مساحته ٣٢ف ، ١٩ط ، ٢٠س تقريبًا .

كما يوجد مسطح (٤ف ، ١ط ، ٩س) تقريبًا عبارة عن مسافة ٢٥م تقريبًا ويقع بين الطريق الاسفلتى بالجهة الجنوبية والأرض المطلوب ضمها ترى اللجنة إخضاعه لقانون حماية الآثار كحرم للمنطقة الأثرية والطريق للإشراف عليها أثناء الاستغلال أو توسعة الطريق .

عثر بالمنطقة على كتل من الجرانيت الأحمر منها كتلة منقوش عليها خرطوش لأمنمحات الأول كما تم اكتشاف العديد من مصانع وأفران الزجاج التى ترجع للعصر اليونانى والرومانى والقبطى .

وقد وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها ٢٠٢٠/٧/٢٦ على إخضاع المسطح البالغ مساحته ٣٦ف ، ٢١ط ، ٥س بقرية بنى سلامة مركز وادى النطرون بمحافظة البحيرة لأحكام المادة (٢٠) من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته وذلك للأهمية التاريخية للموقع .

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف السيد الدكتور الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار برفعه للتفضل بالنظر وعند الموافقة بإصداره .

الأمين العام

للمجلس الأعلى للآثار

د/ مصطفى وزيرى

وزارة السياحة والآثار
المجلس الأعلى للآثار
قطاع الآثـــار المصرية
منطقة آثـــــار امبابة

احداثيـــات الأرض المطلوب اخضاعها بوادى النطـــرون
والمحرر لها محضر بتاريخ ١٠ / ٥ / ٢٠٢٠

الرقم	E	N
no	N	E
١	٨٤٥٩٢٢	٥٥٩٤٨٨
٢	٨٤٥٦٧٩	٥٥٩٣٢٨
٣	٨٤٥٧٤٤	٥٥٩١٨٤
٤	٨٤٥٧٥٩	٥٥٩١٦٥
٥	٨٤٥٧٧٢	٥٥٩١٥٠
٦	٨٤٥٧٨١	٥٥٩١٣٩
٧	٨٤٥٧٨٨	٥٥٩١٣٣
٨	٨٤٥٧٩٢	٥٥٩١٢٨
٩	٨٤٥٧٩٨	٥٥٩١٢٢
١٠	٨٤٥٨٠٤	٥٥٩١١٨
١١	٨٤٥٨١٠	٥٥٩١١٤
١٢	٨٤٥٨١٤	٥٥٩١١٢
١٣	٨٤٥٨١٨	٥٥٩١١١
١٤	٨٤٥٨٢٣	٥٥٩١٠٩
١٥	٨٤٥٨٢٨	٥٥٩١٠٧
١٦	٨٤٥٨٣٥	٥٥٩١٠٦
١٧	٨٤٥٨٤٢	٥٥٩١٠٥
١٨	٨٤٥٨٥٤	٥٥٩١٠٣
١٩	٨٤٥٨٧٠	٥٥٩١٠١
٢٠	٨٤٥٨٨٠	٥٥٩١٠٠
٢١	٨٤٥٨٩٨	٥٥٩٠٩٩
٢٢	٨٤٥٩١٤	٥٥٩٠٩٩
٢٣	٨٤٥٩٢٢	٥٥٩٠٩٩
٢٤	٨٤٥٩٧٣	٥٥٩١٠٤
٢٥	٨٤٦٠٧٧	٥٥٩١١٥
٢٦	٨٤٦٠٩٧	٥٥٩١١٨
٢٧	٨٤٦١٠٦	٥٥٩١١٩
٢٨	٨٤٦١١٧	٥٥٩١٢١
٢٩	٨٤٦١٢٤	٥٥٩١٢١
٣٠	٨٤٦١٣٤	٥٥٩١٢١
٣١	٨٤٦١٤٢	٥٥٩١٢٠
٣٢	٨٤٦١٥٤	٥٥٩١١٩
٣٣	٨٤٦١٦٠	٥٥٩١١٩
٣٤	٨٤٦١٦٥	٥٥٩١١٧
٣٥	٨٤٦١٧٠	٥٥٩١١٦

٣٦	٨٤٦١٧٤	٥٥٩١١٥
٣٧	٨٤٦١٧٨	٥٥٩١١٤
٣٨	٨٤٦١٨١	٥٥٩١١٢
٣٩	٨٤٦١٨٢	٥٥٩١١١
٤٠	٨٤٦١٨٤	٥٥٩١١٠
٤١	٨٤٦١٨٧	٥٥٩١٠٧
٤٢	٨٤٦١٩١	٥٥٩١٠٤
٤٣	٨٤٦١٩٤	٥٥٩١٠١
٤٤	٨٤٦١٩٨	٥٥٩٠٩٦
٤٥	٨٤٦٢٠٣	٥٥٩٠٩٠
٤٦	٨٤٦٢٠٩	٥٥٩٠٨٠
٤٧	٨٤٦٢١٢	٥٥٩٠٧٥
٤٨	٨٤٦٢١٦	٥٥٩٠٦٩
٤٩	٨٤٦٢١٧	٥٥٩٠٧٠
٥٠	٨٤٦٢٣٣	٥٥٩٠٩٢
٥١	٨٤٦٢٥٥	٥٥٩١٢٤
٥٢	٨٤٦٢٨٠	٥٥٩١٥٤
٥٣	٨٤٦٣٠٥	٥٥٩١٥٨
٥٤	٨٤٦٣٣٢	٥٥٩١٨٤
٥٥	٨٤٦٤٠٨	٥٥٩١٩٥
٥٦	٨٤٦٣٩٥	٥٥٩٢١٩
٥٧	٨٤٦٣٩٥	٥٥٩٢١٩
٥٨	٨٤٦٣٤٥	٥٥٩٢٦٤
٥٩	٨٤٦٣١١	٥٥٩٢٧٧
٦٠	٨٤٦٢٨٣	٥٥٩٢٦٠
٦١	٨٤٦٢٦٤	٥٥٩٢٧١
٦٢	٨٤٦٢٣٩	٥٥٩٢٩٩
٦٣	٨٤٦١٩٠	٥٥٩٣٢٧
٦٤	٨٤٦١٠٧	٥٥٩٢٩٦
٦٥	٨٤٦٠٦٤	٥٥٩٣٤١
٦٦	٨٤٦٠٤٢	٥٥٩٣٦٩
٦٧	٨٤٦٠٢١	٥٥٩٣٥٨

بمعرفتى ،

مدير املاك آثار امبابة

أ / اسماعيل اسعد شيحة

يعتمـــد ؛

مدير عام الادارة
المركزية للمساحة والاملاك

احمد صـــــلاح محمد

وزاره الآثار قطاع الآثار المصرية منطقة آثـــــار امبابة	الارض المطلوب اخضاعها لقانون حماية الاثار بوادى النطرون ومحرر لها محضر معاينة بتاريخ ٢٠٢٠/٥/١٠	مقياس الرسم ١ : ٥٠٠٠	N

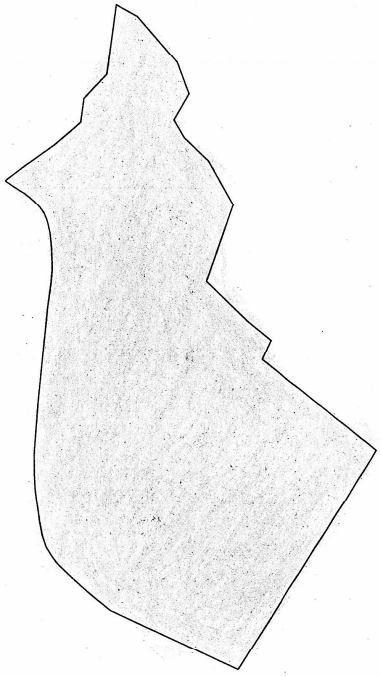

الملون بالاصفر الارض المطلوب اخضاعها لقانون حماية الاثار بمسطح ٥س ٢١ ط ٣٦ ف

بمعرفتى
مدير املاك الاثار بامبابة
اسماعيل اسعد شيحه

يعتمد
مدير عام الادارة
المركزيه للمساحة والاملاك
احمد صلاح محمد

العدد ١٩٢
قرار ٢٢٢

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قـرار وزارى رقـم ٤٩١ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٨

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٦ أ) بمساحة ٢,٤١٣٨ فدان

بما يعادل ١٠١٣٨,١٧م٢ الواقعة بالحوض رقم (١٧)

بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسيدة/ مهجت محمد محمد بصل

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فـى شـأن إنـشاء المجتمعـات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلـس إدارة هيئـة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لـسنة ٢٠١٩ بتعيـين وزيـر الإسـكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعـد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططـات التفـصيلية بالمـدن والمجتمعـات العمرانية الجديدة وفقًا لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تـم إلغـاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغييـر النـشاط من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضى الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضى بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فداناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط ببنودها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٧ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيدة/ مهجت محمد محمد بصل لقطعة الأرض رقم (١٦ أ) بمساحة ٢,٤١٣٨ فدان بما يعادل ١٠١٣٨,١٧م٢ الواقعة بالحوض رقم (١٧) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عينى مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى سكنى ؛

وعلى الطلب المقدم من المخصص لها قطعة الأرض الوارد برقم (٤٢٦٨١٧) بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٩ للموافقة على اعتماد المخطط العام للمشروع المزمع إقامته على قطعة الأرض رقم (١٦ أ) بالحوض رقم (١٧) بمنطقة الحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بمساحة ٢٤١٣٨ فداناً لإقامة مشروع (سكنى) بنظام السداد العينى ؛

وعلى البرنامج الزمنى للمشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٠ ؛

وعلى الإفادة بسداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع والواردة برقم (٤٦٧٣٤) بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٢ ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤٩٣١٥) بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٧ مرفقاً به صورة الرفع المساحى ، كارت الوصف ، المعاينة ، نسخ لوحات المشروع بعد التدقيق والتوقيع وكامل موقف أرض المشروع ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من المخصص لها قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقًا للطلب المقدم منها فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفًا مع اعتبار هذا التعهد جزءًا لا يتجزأ من العقد المبرم بينها وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وبإزالة كافة المعوقات والإشغالات غير المقنن أوضاعها ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيدة/ مهجت محمد محمد بصل باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٦ أ) بمساحة ٢,٤١٣٨ فدان بما يعادل ١٠١٣٨,١٧م٢ الواقعة بالحوض رقم (١٧) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى ووفقًا لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٩ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قـــــرر :

مـادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٦ أ) بمساحة ٢,٤١٣٨ فدان بما يعادل ١٠١٣٨,١٧م٢ (عشرة آلاف ومائة وثمانية وثلاثون مترًا مربعًا و١٠٠/١٧ من المتر المربع) الواقعة بالحوض رقم (١٧) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيدة/ مهجت محمد محمد بصل لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى ، وذلك طبقًا للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٧ ، والتى تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢- تلتزم المخصص لها بالتعهد الموقع منها باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقًا للطلب المقدم منها فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفًا مع اعتبار هذا التعهد جزءًا لا يتجزأ من العقد المبرم بينها وبين جهاز المدينة .

مادة ٣- تلتزم المخصص لها بالتعهدات المقدمة منها بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن ، وبإزالة كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت غير المقنن أوضاعها قبل البدء فى استصدار تراخيص البناء .

مادة ٤- تلتزم المخصص لها بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥- تلتزم المخصص لها بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٦- تلتزم المخصص لها بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقًا لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٧- تلتزم المخصص لها بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقًا للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائى – طريق ممهد) وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٨- تلتزم المخصص لها بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقًا للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

مادة ٩- تلتزم المخصص لها باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٠- يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

المرفق باعتماد التخطيط والتقسيم لمشروع قطعة الأرض رقم (١٦ أ)

بمساحة ١٠١٣٨,١٧م٢ بما يعادل ٢,٤١٣٨ فدان

الواقعة بالحوض رقم (١٧) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيدة/ مهجت محمد محمد بصل

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى

وفقًا للتعاقد المبرم بين الهيئة وسيادتها بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٧

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة أرض المشروع ١٠١٣٨,١٧م٢ أى ما يعادل ٢,٤١٣٨ فدان .

مكونات المشروع :

١- الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٥٠٦٩,٠٨م٢ أى ما يعادل ١,٢٠٦ فدان وتمثل نسبة (٥٠,٠٠٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ١٥١٢م٢ بما يعادل ٠,٣٦ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩١٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٢- الأراضى المخصصة للبوابات وغرف الأمن (F.P) بمساحة ٨,٧٢م٢ أى ما يعادل ٠,٠٠٢ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٩٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٣- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية ومواقف انتظار السيارات بمساحة ١٦٥٤,٨٤م٢ أى ما يعادل ٠,٣٩٤ فدان وتمثل نسبة (١٦,٣٢٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٤- الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٩٣٧,٠٠م٢ أى ما يعادل ٠,٢٢٣ فدان وتمثل نسبة (٩,٢٤٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٥- الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء وممرات المشاة بمساحة ٢٤٦٨,٥٣م٢ أى ما يعادل ٠,٥٨٨ فدان وتمثل نسبة (٢٤,٣٥٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٥٠٦٩,٠٨م٢ أى ما يعادل ١,٢٠٦ فدان وتمثل نسبة (٥٠,٠٠٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ١٥١٢م٢ بما يعادل ٠,٣٦ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩١٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، وطبقًا لجدول قطع الأراضى التالى :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م٢)	مساحة الدور الأرضى (م٢) F.P	النسبة البنائية (٪)	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٢٩٤,٤٣	٩٠,٠٠	٣٠,٥٧	فيلا منفصلة	١	بدروم + أرضى + أول
٢	٢٩٢,٤٥	٩٠,٠٠	٣٠,٧٧	فيلا منفصلة	١	
٣	٢٩٢,٤٥	٩٠,٠٠	٣٠,٧٧	فيلا منفصلة	١	
٤	٢٩٢,٤٥	٩٠,٠٠	٣٠,٧٧	فيلا منفصلة	١	
٥	٢٩٢,٤٥	٩٠,٠٠	٣٠,٧٧	فيلا منفصلة	١	
٦	٢٩١,٥٥	٨٤,٠٠	٢٨,٨١	فيلا منفصلة	١	
٧	٢٨٥,٧٠	٨٤,٠٠	٢٩,٤٠	فيلا منفصلة	١	
٨	٤١٣,٤٥	١٢٠,٠٠	٢٩,٠٢	فيلا منفصلة	١	
٩	٤١٣,٤٥	١٢٠,٠٠	٢٩,٠٢	فيلا منفصلة	١	
١٠	٤١٣,٤٥	١٢٠,٠٠	٢٩,٠٢	فيلا منفصلة	١	
١١	٢٩٣,١٣	٨٤,٠٠	٢٨,٦٦	فيلا منفصلة	١	
١٢	٢٩٦,٤٨	٩٠,٠٠	٣٠,٣٦	فيلا منفصلة	١	
١٣	٢٩٦,٤٨	٩٠,٠٠	٣٠,٣٦	فيلا منفصلة	١	
١٤	٢٩٦,٤٨	٩٠,٠٠	٣٠,٣٦	فيلا منفصلة	١	
١٥	٢٩٦,٤٨	٩٠,٠٠	٣٠,٣٦	فيلا منفصلة	١	
١٦	٣٠٨,٢٠	٩٠,٠٠	٢٩,٢٠	فيلا منفصلة	١	
الإجمالى	٥٠٦٩,٠٨	١٥١٢,٠٠			١٦	

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

١- لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥٪) من إجمالى مساحة المشروع .

٢- الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضى + أول) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .

٣- النسبة البنائية للفيلات المنفصلة لا تزيد على (٤٠٪) من مساحة قطعة أرض الفيلا الواحدة وبما لا يتجاوز فى الإجمالى العام النسبة البنائية المسموح بها للمشروع والمقدرة بـ (١٥٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٤- يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح (٢٥٪ من مسطح الدور الأرضى) بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .

٥- لا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضى) على ٢٥٠م مقيسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

٦- المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .

٧- الردود : ٤م أمامى – ٣م جانبى – ٦م خلفى ، وفى حالة كون واجهة قطعة الأرض بعرض أقل من ٢٢,٥م فيمكن أن يصبح الردود الجانبى ٢,٥م فقط .

٨- يسمح بإقامة دور بدروم بالمبانى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها للبدرومات والمعمول بها بالهيئة .

٩- يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمبانى داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .

١٠- يتم الالتزام بتوفير مواقف انتظار سيارات طبقًا للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

١١- يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٩م٢ وبارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .

١٢- الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع لا تزيد على ٤٥ شخصًا / فدان - والكثافة السكانية المحققة بالمشروع تقدر بـ ٢٩ شخصًا / فدان .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

البيان	المساحة المبنية بالمتر المربع	النسبة المئوية من إجمالى أرض المشروع
الإسكان F.P	١٥١٢	١٤,٩١٪
البوابات وغرف الأمن F.P	٨,٧٢	٠,٠٩٪
الإجمالى	١٥٢٠,٧٢	١٥,٠٠٪

المالكة السيدة/

مهجت محمد محمد بصل

الاشتراطات العامة

١- يبلغ أقصى ارتفاع للمبانى (أرضى + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات (مواقف انتظار سيارات) .

٢- تلتزم المالكة بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .

٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل أرض المشروع لا تزيد على (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .

٤- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .

٥- مرافق الخدمات بدور السطح بالمبانى السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقى وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضى ووفقًا لاشتراطات الهيئة .

٦- تتولى السيدة/ مهجت محمد محمد بصل على نفقتها تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى وري وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمبانى وذلك طبقًا للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن تقوم المالكة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .

٧- تتولى المالكة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

٨- تتولى المالكة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقًا للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

٩- تلتزم المالكة بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والتراخيص الصادرة للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقًا للمواصفات والرسومات المقدمة من المالكة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

١٠- تتولى المالكة اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

١١- تتولى المالكة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٦، ٧، ٨) .

١٢- تلتزم المالكة بالبرنامج الزمنى المقدم منها والمعتمد من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع .

١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان طبقًا للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

١٤- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف أول طرف ثانٍ

(**إمضـــــاء**) **السيدة/ مهجت محمد محمد بصل**

العدد ١٩٢ مكرر / ٤٩١

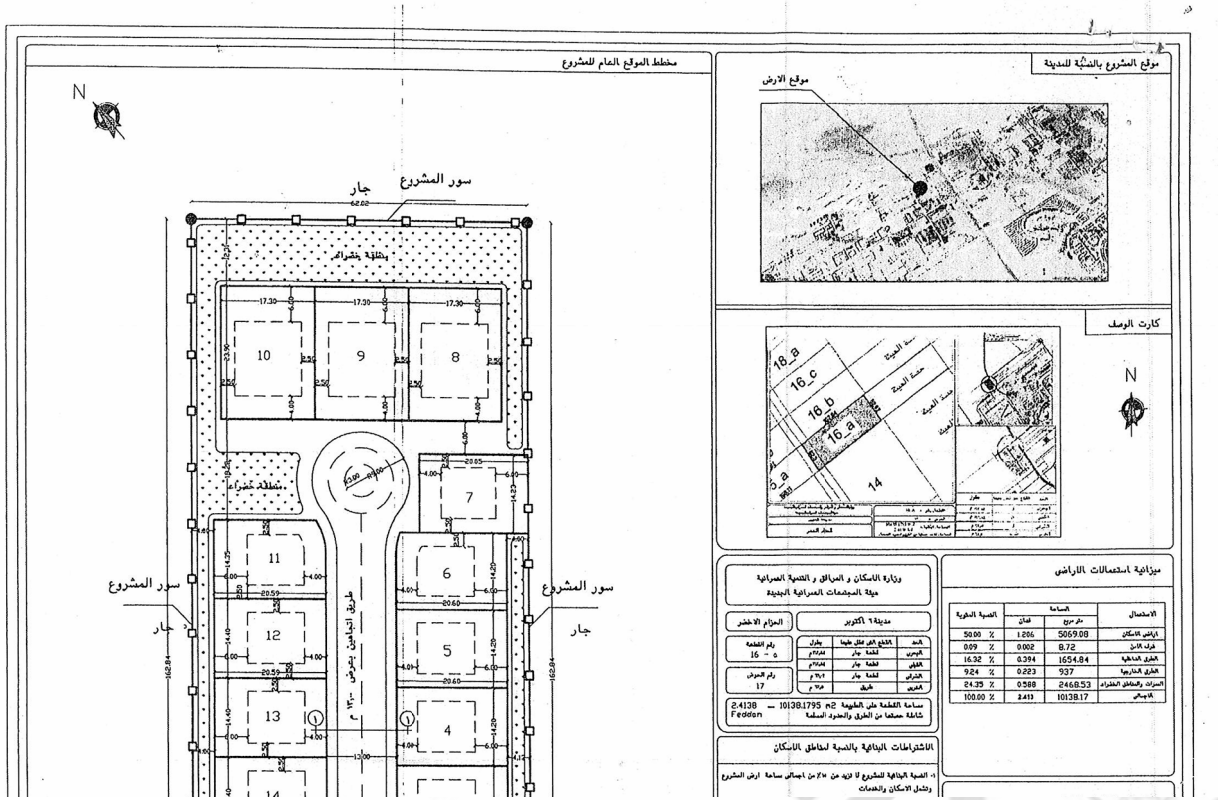

محافظة الشرقية

قرار رقم ٣٩٣٢ لسنة ٢٠٢٢

محافظ الشرقية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى قرار معالى المحافظ رقم ١٦ لسنة ٢٠١٦ باعتماد المخططات التفصيلية لقرى محافظة الشرقية ؛

وعلى مذكرة العرض من الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية على معالى الدكتور الوزير محافظ الشرقية رقم (٢٣٢) فى ٢٠٢٢/٣/١٧ على الموافقة على رفع الشارع (الوارد بالمخطط التفصيلى لقرية العزيزية – الوحدة المحلية بالعزيزية – مركز منيا القمح) والمار بقطعة الأرض ملك المواطن/ محمد عبد العزيز الدسوقى مرسى ، حيث إنه لا يخلق قطع حبيسة وجميع المبانى القائمة تطل على شوارع قائمة ؛

قـــــرر :

مادة أولى - تعديل الشارع (الوارد بالمخطط التفصيلى لقرية العزيزية – الوحدة المحلية بالعزيزية – مركز منيا القمح) وذلك بإلغاء الجزء المار بقطعة الأرض ملك المواطن/ محمد عبد العزيز الدسوقى مرسى ، نظرًا لعدم خلق قطع حبيسة وجميع المبانى القائمة تطل على شوارع قائمة مع الالتزام بأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ثانية :

لا يعتبر هذا القرار ترخيصًا بالبناء للمواطن المذكور .

لا يعتبر هذا القرار سندًا للملكية للمواطن المذكور .

يعتبر هذا القرار مكملاً لقرار معالى المحافظ رقم ١٦ لسنة ٢٠١٦

مادة ثالثة - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

مادة رابعة - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٠٢٢/٣/٢٤

محافظ الشرقية

أ.د/ ممدوح غراب

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١١٥٥٤ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢١

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢١ ؛

قـــــرر :

(**مـادة أولـى**)

قيد جمعية العاملين بمستشفى الهلال الأحمر .

التابعة لإدارة : الأزبكية الاجتماعية .

وعنوانها : الحجرة رقم (١) بالممر الرئيسى بمدخل الدور السابع علـى اليسار بمستشفى الهلال الأحمر وعنوانها ٣٤ش رمسيس .

نطاق عملها الجغرافى : على مستوى جمهورية مصر العربية .

ميدان عملها : المساعدات الاجتماعية – رعاية الطفولة والأمومة – رعاية الأسـرة – الخدمات الثقافية والعلمية والدينية – رعاية الفئات الخاصة والمعاقين – الأنـشطة الـصحية – حماية البيئة والمحافظة عليها – التنمية الاقتصادية – تنظيم الأسرة .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (تسعة) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠

حل الجمعيـة وأيلولـة الأمـوال إلـى : صـندوق دعـم مـشروعات الجمعيـات والمؤسسات الأهلية ، وذلك طبقًا لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(**مـادة ثانية**)

تلتزم الإدارة المختصة بقيـد ملخـص النظـام الأساسـى بالـسجل الخـاص ، ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أحمد عبد الرحمن

مديرية التضامن الاجتماعى بالدقهلية

إدارة الجمعيات

قـــرار قيد

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالدقهلية

طبقًا لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٢١ ؛

تقـــــرر :

أولاً - قيد لائحة النظام الأساسى لجمعية رعاية المرضى والأيتام الخيرية المقيـدة برقم (٢٨٤٧) بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٤ والتابعـة لإدارة شـربين الاجتماعيـة بالدقهليـة وعنوانها : عزبة الجزار – شارع المصلى منزل محمد المنزلاوى – مركز شربين – محافظة الدقهلية .

ثانياً - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

تحريرًا فى ٢٠٢٢/٢/١٤

وكيل الوزارة

د/ وائل أحمد عبد العزيز

ملخص القيد

١– مجالات العمل : خدمات ثقافية وعلمية ودينية واجتماعيـة – رعايـة أسـرة وطفولة وأمومـة – أنـشطة اقتـصادية – أنـشطة تعليميـة – خـدمات صـحية – رعاية اجتماعية – تنمية محلية – خدمات ترفيهية .

ولا يتم ممارسة أى من الأنشطة الواردة فى نظامها الأساسى متى كانت تتطلـب ترخيصًا من أى جهة إلا بعد الحصول على ترخيص بمباشـرة النـشاط مـن الجهـة المعنية بإصداره .

٢– النطاق الجغرافى : على مستوى المحافظة .

٣– السنة المالية : تبدأ من ٧/١ من كل عام وتنتهى فى ٦/٣٠ من العام التالى .

٤– أعضاء مجلس الإدارة : ٩ (تسعة) أعضاء .

٥– رسم القيد والعضوية : ٥٠ جنيهًا .

٦– الاشتراك السنوى : ٢٤ جنيهًا .

٧– تؤول أموال الجمعية فى حالة حلها إلى : حسب لائحة النظام الأساسى للجمعية .

إعــلانات فقد

مدرسة أبو الشقوق للتعليم الأساسى - محافظة الشرقية

تعلن عن فقد خاتم شعار الجمهورية الخاص بها ، ويعتبر ملغيًا .

هيئة المستشفيات والمعاهد التعليمية

تعلن عن فقد الآتى :

١- بصمة ختم شعار الجمهورية رقم (٤٠١٧) الخاص بالأمانة العامة (نسر) .

٢- بصمة ختم شعار الجمهورية الخاص بالأمانة العامة (صقر) .

٣- بصمة ختم شعار الجمهورية الخاص بمراقبة الحسابات (صقر) .

٤- بصمة ختم شعار الجمهورية الخاص بشئون مالية وإدارية (صقر) .

وتعتبر ملغية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٢٥١٤٧ / ٢٠٢٢ - ٢٠٢٢/٩/١ - ٩٣٤